حديث أنس حول الوقوف

أوردت جمعية «أنصار السنة» حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه- حول مسألة الوقوف كما لو أنه حديث حاسم فى القضية التى نحن بصددها، وثمة اعتقاد بأن وجود حديث منقول عن رواة ويتعلق بنقطة ما - أى نقطة - من شأنه تقديم حلول لجميع المسائل، فى حين أن ذلك فى الحقيقة هو نقطة البداية فى البحث والتحقيق فى ما للحديث من حكم، وفى ما وراءه من قصد. ويجب علينا حينئذ تقليب النظر فى طبيعة الإلزام الذى يرتبه الحديث - لو انطوى على إلزام- والتوازن بين هذا الإلزام وما تفرضه الشريعة من واجبات ومبادئ أخرى.

وحديث أنس -رضى الله عنه- الذى رواه الترمذى لا وجود له فى كتب الأحاديث الأخرى بما فيها صحيح البخارى وصحيح مسلم [٣٦]، فكيف يتعين علينا بحث ودرس هذه المسألة؟.

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث فقال: حسن، فقلت: يحتج به؟ قال: لا. وموقف أهل الحديث هو رد الأحاديث التى وردت فى الترمذى وغيره إذا لم تكن من الأحاديث الصحيحة وهو موقف ربما يكون مفهومًا عند تناول حديث ذى صلة بالأدب -السلوكيات ومسائل الذوق العام- فى الخطاب الإسلامى، مما ليس له كبير تأثير على التزامات المسلم الأخلاقية والمعنوية وفى الأمور المتعلقة بجوهر الالتزامات الدينية -مثل الواجبات والفروض- ينبغى اجتناب تأسيس ضرورات إلزامية اعتمادًا على أحاديث ضعيفة التوثيق والإسناد، والأصوليون -الذين شكلوا فى القرون الوسطى مدرسة تحتفى

بضرورة فهم فلسفة التشريع - لا يعتبرون حديث الآحاد كافيًا بحد ذاته لترتيب التزام قانونى ما لم يكن مؤيدًا ومعززًا بشمولية الدليل[٣٧]، وسوف نعود لاحقًا إلى قيمة الإثبات فى أحاديث الآحاد.

والترمذى يورد حديث أنس - رضى الله عنه - فى «كتاب الأدب» أى فصل الأدب فى كتابه، ويؤكد أن هذا الحديث «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». ويتعين علينا هنا أن نلاحظ أمرين:

الأول: أن هذا الحديث مقطوع الصلة بالعقائد أو العبادات ولا صلة له إلا بمسائل السلوك والذوق العام.

الثانى: صنف الترمذى حديث أنس رضى الله عنه على أنه «حديث حسن، صحيح غريب»، وطبقًا لاصطلاح الترمذى الخاص به فإنه حديث أقل من «حديث صحيح»[٣٨]، وكتب الحديث الأخرى لا تقبل صحة هذا الحديث، ولذلك؛ تغاضت عن ذكره.

على أن هناك فرصة طيبة للغاية - فى تقديرى - تسمح باعتماد حديث أنس - رضى الله عنه - فى تأصيل شأن من الشئون العامة، فقد ذكر آخرون غير الترمذى أن النبى ﷺ لم يشأ أن يقف الناس توقيرًا له عند رؤيته، وأنه كان يحاذر من تقديس المسلمين له وكان يمنعهم من ذلك[٣٩]، فما هى الأحكام الشرعية التى يتعين استخلاصها من هذه الرواية؟ وهل كان سلوكه ﷺ نابعًا من تواضعه الشخصى أم كان وصية ملزمة صالحة للتطبيق على جميع المسلمين فى الأحوال جميعها؟[٤٠] يعلق النووى- الفقيه والمحدث- على حديث أنس رضى الله عنه بالقول: إن الرسول ﷺ خشى على الصحابة من الفتنة إذ بالغوا فى إحاطته بالتبجيل والتكريم، ولهذا نهاهم عن الثناء عليه وقال لهم: «**لا تطرونى**»[٤١]، بل الأكثر من ذلك أن الرسول - كما يقول النووى - كان يقف احترامًا لبعض صحابته، وكانوا هم بدورهم يقفون احترامًا لبعضهم البعض فى حضوره ﷺ فما نهاهم عن هذا ولا انتقدهم[٤٢].

وفى الخطب التى تتناول السيرة النبوية لا تتساوى أفعال الرسول من حيث درجة الإلزام، إنما تتفاوت درجاتها على حسب تصنيف الأفعال، فبعض أعمال السنة يصنف تحت باب «أفعال تشريعية»، والبعض الآخر تحت باب«أفعال جبلية»، أى أفعال تشريعية وأفعال غير تشريعية، والباب الأخير يشمل السنة المتصلة بالمعارف السائدة فى عصر النبوة حول بعض شئون الحياة مثل الطب والتجارة والزراعة أو الحرب، كما يشمل الأفعال النابعة من السمات المميزة لشخص الرسول ﷺ مثل عدد أزواجه أو صوم الوصال. . ،الأفعال التشريعية مقسمة إلى مسائل متعلقة بأدوار النبى كرسول مبعوث من الله أو كرئيس للدولة الإسلامية أو كقاضٍ[٤٣]. والأفعال المدرجة فى باب التشريع مقسمة كذلك إلى فرض، وواجب، ومندوب -أى مستحب-، ومباح، ومكروه، وحرام. وتنتسب هذه الأفعال إلى مسائل العبادات والمعاملات أو الأدب- وتسمى أحيانًا الاستئذانيات- ولكل تصنيف نظام محدد للتفسير بحيث لا يمكن الانتقال من تصنيف إلى آخر دون الاستناد إلى دليل واضح وحاسم فى قوة الإقناع، مثلا: لا يجوز استخدام فعل من أفعال السنة فى باب الأدب لتعضيد حكم ملزم فى باب العبادات أو المعاملات، وإن كان من الجائز استخدامه لإيضاح وشرح السلوك الملائم عند مزاولة تجارة أو أداء شعيرة من شعائر العبادة، وهكذا يجوز أن ننسب هذا الفعل إلى أدب المعاملات أو أدب العبادات، دون أن يكون بحد ذاته جزءًا من المعاملات أو العبادات، لكنه جزء من آداب السلوك الملائم الذى يستحب اتباعه عند تأدية المعاملات أو العبادات، والمثال التالى من شأنه إيضاح هذه النقطة: الابتسام والمصافحة من آداب السلوك المستحب عند عقد صفقة تجارية[٤٤]، ولهذا تعد البسمة والمصافحة جزءًا من أدب المعاملات،بيد أن غيابهما لا يبطل العلاقة التعاقدية بين أطراف الصفقة.

وعلى الرغم من أن حديث أنس رضى الله عنه المشار، مندرج ضمن باب الأدب، ومعناه قابل للأخذ والرد؛ لأنه ربما يكون محصورًا فقط فى أسلوب التعامل مع الرسول الكريم، فقد استخدمت الجمعية نص الحديث فى سياق

خطابها عن العبادة، وهذا غير جائز إلا من خلال تفسير علمى رصين وبرهان ساطع، وبذلك تكون الجمعية قد أخطأت عندما صنفت مسألة الوقوف ضمن مسائل العبادات، وعندما عمدت - دون الاستعانة بدليل قاطع - إلى الاستشهاد بحديث فى باب الأدب لتأييد «حكم شرعى» أصدرته، فأخرجته من بابه وأوردته فى باب آخر، الأمر الذى يؤدى إلى خلط التصنيفات.

ومن اللافت للانتباه أن بعض كتب وشروح الأحاديث النبوية تناولت مسألة الوقوف إظهارًا للتوقير والاحترام، بينما لم تتناولها كتب أخرى مثل كتاب «رياض الصالحين»، أما فى كتب الفقه فمن النادر أن تجد هذه المسألة مكانًا لها، مما يشير إلى أنها ليست موضوعًا للتحقيق الشرعى. وغنى عن البيان أن كتب الفقه مثلما عالجت القضايا الجوهرية الرئيسية عالجت قضايا ثانوية طالما أن لها صلة بالشريعة غير أنها أسقطت مناقشة أمور وثيقة الصلة بالأدب مثل السلوك المستحب عند تناول الطعام والشراب.

وكتب الفقه تفسح المجال لمناقشة القضايا السياسية إذا كانت ذات أهمية بالنسبة للشريعة، وباستثناء الوقوف عند مرور جنازة، فمن الواضح أن الوقوف لم يعتبر ذا أهمية شرعية من وجهة نظر الفقه.

وسواء كانت رواية حديث أنس رضى الله عنه تنسبه إلى العبادة أو الأدب، فهناك نقطة أخرى وهى: هل يمكن اعتبار هذا الحديث جامعًا مانعًا فيما يختص بالوقوف أثناء عزف سلام وطنى؟

سؤالنا هذا لا يمكن الإجابة عنه إلا من خلال قياس بعيد غير واضح، لأن العلة المؤثرة فى أفعال الصحابة غير علة الوقوف أثناء عزف سلام وطنى، ولأن الوقوف توقيرًا للرسول ﷺ- وهو رسول- لا يماثل الوقوف لأى سبب آخر، ويجب أن نطرح عدة افتراضات واقعية لكى نقيم صلة بين حديث أنس- رضى الله عنه - وموقف عبد الرؤوف. أولاً: لابد أن نفترض افتراضات بعيدة غير

مقبولة: أن الوقـوف تعبيرًا عن الاحترام للسلام الوطنى يشابه الـوقوف احترامًا لشخص.

ثانيًا: أن احترام شخص بالوقوف له يماثل الوقوف توقيرًا للرسول ﷺ.

ثالثًا: أن دور الرسول ﷺ مساوٍ أو مشابه للوظيفة التى يؤديها سلام وطنى. هذا كله لا يمكن التوصل إليه عبر قياس واضح سليم.

أما القياس المعتمد على تماثل الغايـات والمرامى فيسمى القياس على المقصد، أو قياس المقاصد، أو «حكمة الحكم». هذا النوع من القياس لا يركز على علة الحكم، وإنما على الغـرض من أو سـبب تحـريم الوقـوف على سبـيل إظهـار الاحتـرام. وهذا فى المقابل يتـوقف على ماهـية الغرض من الحكـم - لو كان هناك غرض - وكـيفيـة تحديد الغرض. وهكذا تكون عـلة الحكم هى الشرارة التى تطلق القانون وتجعله نافذ المفعول، فمـثلاً: علة تحريم ملازمة شرب الخمر أنها مـسكرة، والمقصد أو الغـرض من الحكم متـعدد: فالمسكرات تتـسبب فى غياب الوعى، ونفى المسئوليـة، ونشر الفساد، والحيلولة بين المسلم وبين إدراك ما يقـوله فى الصلاة.. إلى آخره. على أى حـال، فإن القياس على المقـاصد ليس هو القياس الملائم فى سياق قضية عبد الرؤوف، كما سيرد فيما بعد.

***